# المسائل العقدية المستنبطة من قوله ﷺ: ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجيء بها في بطنه خالدا مخلدا في نار جهنم))

إعداد :

أ.د/فاطمة علي حسن دغريري

استاذ مساعد بكلية الشريعه والقانون  قسم الشريعة جامعة جازان  المملكة العربية السعودية

من ٤٧٥ إلى ٥٢٢

# The Streptococcal Issues Derived From His Saying (p.b.u.h):(Whoever killed Himself With A Iron In His Hand Brings It In his Belly Immortally In The Fire Of Hell))

**Preparation :**

**Prof. Dr. Fatima Ali Hassan Daghrery**

**Assistant Professor, College of Sharia and Law, Sharia Department, Jazan University, Saudi Arabia**

# المسائل العقدية المستنبطة من قوله ﷺ: ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجيء بها في بطنه خالدا مخلدا في نار جهنم))

فاطمة علي حسن دغريري .
كلية الشريعة والقانون ، قسم الشريعة، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية .
البريد الالكتروني:fdagrerei@jazanu.edu.sa

الملخص:
إن هذا البحث يدرس مسألة من المسائل الهامة وهي قتل الإنسان لنفسه من خلال أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ،ويهدف البحث إلى إيضاح المسائل المتعلقة بالمنتحر والأحكام العقدية المتعلقة بقاتل نفسه ، وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي النقدي، باستقراء أقوال السلف في المسائل العقدية الموجودة في الحديث والأقوال المخالفة فيها، ثم نقد أقوالهم المخالفة على ضوء عقيدة السلف.

ومن أهم نتائج هذا البحث : أن قتل النفس محرم بنص القرآن والسنة والإجماع، وأن العمليات الانتحارية من أبواب قتل النفس التي حرم الله وليست استشهادا في سبيل الله، وأن العقوبات الأخروية تكون من جنس الذنب المقترف في الدنيا، فالجزاء من جنس العمل.

الكلمات المفتاحية: قتل ، انتحار ، نفس، النار، خطأ.

# The Streptococcal Issues Derived From His Saying (p.b.u.h):(Whoever killed Himself With A Iron In His Hand Brings It In his Belly Immortally In The Fire Of Hell

**Fatima Ali Hassan Daghrery**
**Department Of Sharia, Faculty OF Shariah And Law, Jazan University, Saudi Arabia.**
**Email: fdagrerei@jazanu.edu.sa**

**Abstract:**
**This research studies an important issue, which is the killing of oneself through the hadiths of the Messenger, PBUH. The research aims to clarify the issues related to the suicide and the doctrinal provisions related to the suicide. The research employed the critical inductive and analytical method, by extrapolating the sayings of the predecessors in the doctrinal issues present in the hadith and the contradicting sayings in them, then criticizing these contradictory statements in the light of the doctrine of the predecessors.**
**Main findings: Killing the soul is forbidden in the Qur'an, Sunnah and consensus, and that suicide operations are killing the soul that God has forbidden and not as martyrdom, and that the afterlife punishments are of the same type of guilt committed in this world, as everyone reaps what he sawed**
**Keywords: Murder- Suicide- Soul- Fire-Sin.**

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) ] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١]

ألا وإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.... أما بعد:

فإن الله عز وجل قد كرم الإنسان فخلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعا منه ، وأرسل له الأنبياء ليبينوا له الصواب من الخطأ ، ويدلوه على طريق النجاة من عذابه والفوز بجناته تعالى .

وقد ضمن الإسلام للنفس المسلمة الحقوق التي تسمو بها، ومن أهم هذه الحقوق حقه في الحياة، وقد عظم الله تعالى هذا الحق، ورتب لمن ينتهكه عقوبة عظيمة، حتى يردع الناس عن محاولة انتهاك هذا الحق، فجعلت الشريعة الإسلامية قتل النفس من كبائر الذنوب، سواء قتل الإنسان لغيره، أو قتله لنفسه، فليس من حق أحد أن يسلب الحياة من هذه النفس إلا خالقها عز وجل فهو سبحانه العليم الخبير بحال عباده وما يصلح لهم. ومن هذا المنطلق وقع اختياري على حديث قاتل نفسه وهو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها

أبدا، ومن شرب سمّا فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»[١]؛ لتجلية الإشكال فيمن قتل نفسه، والمسائل العقدية المترتبة على ذلك، فجاء عنوان البحث: المسائل العقدية المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا» دراسة عقدية.

أسباب اختيار الموضوع : وقع اختياري على حديث قاتل نفسه، رغبة مني في تجلية المسألة في قاتل نفسه، والمسائل المتعلقة بالمنتحر، والأحكام العقدية المترتبة على قتل الإنسان لنفسه.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي النقدي، باستقراء أقوال السلف في المسائل العقدية الموجودة في الحديث والأقوال المخالفة فيها، ثم نقد أقوالهم المخالفة على ضوء عقيدة السلف أهل القرون الأولى .

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث، ثم خاتمة وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: ألفاظ الحديث ونظائره.

المبحث الثاني: المعنى العام للحديث.

المبحث الثالث: المسائل العقدية التي تضمنها الحديث .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشئ عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ١/١٠٣، (ح/١٠٩)، والبخاري كتاب الطب، باب شرب السم والدواء وما يخاف منه، ٧/١٣٩٧ (ح/٥٧٧٨).

فهرس المصادر والمراجع التي تم الرجوع لها، ثم فهرس الموضوعات.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد لما يحبه ويرضاه.

والحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول

## ألفاظ الحديث ونظائره

نص الحديث: «عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سمّا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»[(١)].

حديث قاتل نفسه ورد في الصحيحين وكتب السنة الأخرى في عدة مواضع:

أولا: لفظ الحديث في الصحيحين:

أ/ مجيء الحديث في صحيح البخاري:

جاء حديث قاتل نفسه في البخاري عدة مرات بألفاظ مختلفة منها ما يلي:

جاء بلفظ عن أبي هريرة رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سمّا فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»[(٢)].

وعن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف يملة غير الإسلام كاذبا متعمدا، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشئ عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ١٠٣/١، (ح/١٠٩). ة

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطب، باب شرب السم والدواء وما يخاف منه، ١٣٩٧/٧ (ح/ ٥٧٧٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قائل نفسه، ٩٦/٢، (ح/١٣٩٣).

وعنه أيضا أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمنا فهو كقتله، و قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله»(١).

فهذه ثلاث روايات بألفاظ مختلفة للحديث في صحيح البخاري.

مجيء الحديث في صحيح مسلم:

وقد جاء الحديث في صحيح مسلم بألفاظ مختلفة في عدة مواضع منها مايلي:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سمّا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»(٢).

- وعن الضحاك -رضي الله عنه- قال : قال النبي ﷺ: «من حلف بملة سوى الإسلام، كاذبا متعمدا، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء، عذبه الله به في نار جهنم»(٣).

عن يحيى بن أبي كثير - رضي الله عنه- أن أبا قلابة أخبره أن ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه-، أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام

(١) أخرجه البخاري في كتاب/ الأدب ، باب ما ينتهي من السباب واللعان، ١٥/٨، ( ح/٦٠٤٧) ، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ٢٦/٨، (ح/ ٢١٠٠) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشئ عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ١٠٣/١ ،(ح/ ١٠٩).

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ١٠٥/١،(ح/١١٠) .

كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر في شيء لا يملك»[١].

وعنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا غدب به يوم القيامة، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة، ومن حلف على يمين صبر فاجرة»[٢].

ثانيا: لفظ الحديث في بعض كتب السنة الأخرى :

- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل، فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردّى خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سمّا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة. ثم انقطع على شيء خالد يقول: كانت حديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»[٣].

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه-، مرفوعا قال: «من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا أبدا، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا أبدا»[٤].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم فسمه

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ١/١٠٤، (ح/ ١١٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ١/١٠٥ ،(ح/١١٠) .

(٣) سنن الترمذي باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ٤/٣٨٦، صححه الألباني.

(٤) سنن الترمذي باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ٤/٣٨٦، صححه الألباني.

في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردي في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»[١].

وعنه رضي الله عنه أيضا عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل، فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، ثم انقطع علي شيء خالد يقول: كانت حديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»[٢].

- عن يحيى بن أبي كثير -رضي الله عنه -، قال: أخبرني أبو قلابة، أن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، أخبره: أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذبا، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملك»[٣].

- وعن أبي قلابة، قال: حدثني ثابت بن الضحاك الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، ومن حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال»[٤].

- وعن ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه - أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا فهو كما قال- قال قتيبة، في حديثه:

---

(١) سنن الترمذي باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ٣٨٦/٤، صححه الألباني.

(٢) سنن النسائي كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، ٦٦/٤ . صححه الألباني.

(٣) سنن أبي داوود باب ما جاء في الحلف بالبراءة وملة غير الإسلام، ٢٢٤/٣ صححه الألباني.

(٤) مسند الطيالسي ٢/ ٥٢١.

متعمدا، وقال يزيد: كاذبا فهو كما قال –، ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم»[١].

– وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف بملة سوى ملة الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملك»[٢].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا فهو كما قال – فال قتيبة في حديثه : متعمدا، وقال يزيد: كاذبا، فهو كما قال –، ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم»[٣].

---

(١) سنن الترمذي باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ٣٨٦/٤، صححه الألباني.

(٢) سنن الترمذي باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، ٢٢/٥ ، صححه الألباني.

(٣) سنن النسائي كتاب الإيمان والنذور، باب الحلف بملة سوى الإسلام، ٥/٧ صححه الألباني.

نظائر الحديث فيمن قتل نفسه:

أولا/ من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ثانيا: من السنة:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينا، فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام: «هذا من أهل النار» ، فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا، فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الرجل الذي قلت له آنفا: «إنه من أهل النار» فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا، وقد مات، فقال النبي ﷺ: «إلى النار»، فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراحا شديدا، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله»، ثم أمر بلالا فنادى في الناس: «أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»(١).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار»(٢).

- وعن سلمة -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فقال رجل منهم: أسمعنا يا عامر من هنيهاتك، فحدا بهم، فقال النبي ﷺ: «من السائق» قالوا: عامر، فقال: «رحمه الله»، فقالوا: يا رسول الله، هلا أمتعتنا به، فأصيب صبيحة ليلته، فقال القوم: حبط عمله، قتل نفسه، فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامرا حبط عمله، فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، فداك

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ١/١٠٥، (ح/١١١).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، ٢/٩٦، (ح/١٣٩٠).

أبي وأمي، زعموا أن عامرا حبط عمله، فقال: «كذب من قالها، إن له لأجرين اثنين، إنه جاهد مجاهد، وأي قتل يزيده عليه»[1].

عن جابر بن سمرة- رضي الله عنه - قال: «أتي بالنبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه»[2].

عن سهل بن سعد رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها، يضربها بسيفه، فقيل: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه من أهل النار» ، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحا شديدا، فاستعجل الموت، فوضع سيفه بالأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: «وما ذاك؟» قال: الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جرح جرحا شديدا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار، فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، ٩/٧ (ح/ ١٨٩١).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القائل نفسه، ٢/ ٩٧٢، (ح/ ١٩٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب القدر ، باب العمل بالخواتيم ، ٦٧٢/٢، (ح/ ١٦٠٦) وفي كتاب الجهاد، باب لا يقول: فلان شهيد، ٣٧/٤، (ح/ ٢٨٩٨) ، وفي كتاب المغازي ، باب

## المبحث الثاني : المعنى العام للحديث

إن هذا الحديث يذكر عند بيان عاقبة قتل الإنسان لنفسه، وقد أورده مسلم تحت باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشئ عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.

فقوله ﷺ: «فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه» معناه: يطعن بها بطنه، والحديدة أراد بها الآلة القاطعة مثل: السيف والسكين ونحوهما، والحديدة أخص من الحديد سمي به لأنه منيع، لأن أصله من الحد، وهو المنع[١]. وقوله ﷺ «يتردى»: "التردي في الأصل التعرض للهلاك من الردى، وشاع في التهور لإفضائه إلى الهلكة، والمراد هاهنا أن يتهور الإنسان فيرمي نفسه من جبل «فقتل نفسه»، أي: فصار بالرمي سبب قتل نفسه"[٢]، وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة عافانا الله منها ومن كل بلاء، وسميت بذلك لبعد قعرها، قال رؤبة: يقال بئر جهنام، أي: بعيدة القعر، وقيل: هي مشتقة من الغلظ، يقال: جهم الوجه، أي: غليظه، فسميت جهنم لغلظ أمرها، والله أعلم. وقوله ﷺ: «من شرب سما فهو يتحساه» هو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصحهن الثالثة، في المطالع وجمعه سمام، ومعنى «يتحساه» يشربه في تمهل ويتجرعه، خالدا في نار جهنم[٣].

فالحديث يذكر جرم عظيم وكبيرة من كبائر الذنوب ألا وهي قتل المسلم نفسه، وإزهاق روحه التي بين جنبيه الأجل جزع، أو قلة صبر، أو ضيق حال، أو تعرض لفتنة، وغير ذلك. فقاتل نفسه في الآخرة جزائه النار من جنس

---

غزوة خيبر، ١٣٢/٥ (ح/٤٢٠٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، ١٠٥/١ (ح/ ١١٢).

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٨/٢، عمدة القارى شرح صحيح البخاري، ١٩٠/٨.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري، ٢٢٦٢/٦.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١٨/٢.

عمله في الدنيا، فيعذب بنفس الطريقة التي قتل نفسه بها، وإن كان قتل نفسه برميها من جبل أو مكان عال، كان عذابه كذلك بترديه من جبل في النـار، وإن كان قتل نفسه بسم شربه كان عذابه أيضا بسم يتجرعه في النار وإن كان قتل نفسه بآلة من حديد كان عذابه أيضا بحديدة يطعن بها في بطنه وهكذا الجزاء من جنس العمل. وقوله: خالدا مخلدا في النـار عند أهل السنـة، هو من بـاب الزجر والتخويف. وفيه دلالة على أن الأعمال بالخواتيم؛ فإذا استمر على العمل السيئ حرم الخير، وختم له بعمل الشقاوة والعياذ بالله[١].

ويرد في هذا الحديث إشكال واضح وهو هل يخلد من قتل نفسه بأي طريقة من الطرق الواردة في الحديث أو غيرها في النار، كما نص الحديث أم لا؟ وبم يرد على من استدل بالحديث على خلود مرتكب الكبيرة في النار؟

وهل يستوي من قتل نفسه عمدا ومن قتلها خطأ؟

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ، للجبرين ، ٢٧.

## المبحث الثالث

## المسائل العقدية التي تضمنها الحديث

لقد تضمن الحديث الشريف عدة مسائل عقدية هي:

أولا : قتل الإنسان نفسه وموقف الإسلام منه:

القتل لغة: (قتل) «القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة. يقال : قتله قتلا. والقتلة: الحال يقتل عليها»[١]. ويقال : «قتله إذا أماته بضرب أو جرح أو علة. والمنية قاتلة. وأقتلت فلانا: عرضته للقتل»[٢]، ومن معاني القتل اللعن ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿قاتلهم الله أنى يؤفكون﴾ أي: لعنهم الله، وليس هذا من القتال الذي هو بمعنى المقاتلة والمحاربة بين اثنين؛ لأن قولهم: قاتله الله بمعنى لعنه الله، من واحد[٣].

إذن القتل هو إزهاق الروح والإماتة، وهو الذي عليه مدار الحديث في هذا البحث،

والحديث ذكر عدة أنواع لقتل الإنسان نفسه وهي:

- أن يطعن نفسه بحديدة.
- أن يشرب السم فيموت.
- أن يسقط أو يتردى من جبل.

كذلك هناك طرق أخرى قد يحصل بها القتل غير ما ذكر في الحديث؛ كأن يخنق نفسه بحبل ونحوه ، أو يسقط نفسه في الماء فيغرق، أو يقوم بإحراق نفسه، أو تجويعها حتى الموت، أو قطع عرق فينزف حتى الموت، وغير ذلك من الأمور المؤدية إلى إزهاق الروح.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٥٦/٥.

(٢) العين للفراهيدي، ١٢٧/٥، تهذيب اللغة، للأزهري، ٦٢/٩.

(٣) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ٦٢/٩.

وهذا ما يطلق عليه أيضا الإنتحار، فـ«قتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة والإجماع»[١]. وهو من كبائر الذنوب لما فيه من الجزع وعدم الرضا بقضاء الله تعالى. وقد ورد الوعيد الشديد والعذاب الأكيد على هذه الفعلة الشنيعة[٢].

فمن أدلة القرآن الكريم على تحريم قتل الإنسان لنفسه قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩]، قال القرطبي -رحمه الله -: «أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفصد بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا، وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال : (ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب) ، فهذا كله يتناوله النهي»[٣].

وقال الإمام الطبري – رحمه الله – «لا يقتل بعضكم بعضا؛ لأن الله تعالى ذكره جعل المؤمنين إخوة، فقاتل أخيه كقاتل نفسه »[٤].

وأما من السنة فهي كثيرة منها قوله ﷺ «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»[٥] ، إضافة للأحاديث التي تقدم ذكرها.

فالواجب على المؤمن التصير والتحمل إذا حصل عليه نكبة ومشقة في دنياه، و أن لا يعجل في قتل نفسه، بل يحذر الله ويتقي الله ويتصبر، ويأخذ بالأسباب، ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾[الطلاق: ٢]، وقاتل نفسه تحت مشيئة الله؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛ لأن قتل النفس دون الشرك، والله تعالى يقول: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٧٩/٢٥.

(٢) موقع الشيخ عبد العزيز بن باز.

(٣) تفسير القرطبي، ١٥٧/٥

(٤) تفسير الطبري، ٥٤٨/٣.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ١٠٤/١، (ح/ ١١٠).

يشاء﴾ [النساء: ٤٨]، فما دون الشرك فهو تحت مشيئة الله، إن مات عليه ، وقتل النفس دون الشرك، وكل معصية دون الشرك صاحبها تحت مشيئة الله، إذا مات على معصيته إن شاء الله سبحانه غفر له؛ لأعمال صالحة ولإسلامه الذي معه، وإن شاء عذبه في النار على قدر معصيته، ثم بعد ما يطهر ويمحص يخرج من النار، ولا يخلد عند أهل السنة والجماعة العاصي والقاتل و غيره في النار(١)؛ لأنه لم يخرج بمعصيته من الإيمان إلى الكفر فهو لا زال على الإسلام وإن مات على المعصية. وإن تاب تاب الله عليه . وقد ذكر شيخ الإسلام أن التوبة تكفر الذنب وتمحوه (٢).

قال ابن بطال–رحمه الله–: «أجمع الفقهاء وأهل السنة أن من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك عن الإسلام، وأنه يصلى عليه، وإثمه عليه كما قال مالك، ويدفن في مقابر المسلمين»(٣).

كذلك من العلماء من قال بأن قاتل نفسه لا يصلى عليه، ويرد على هذا "بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه»(٤).

و«مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ، ومحدود، ومرجوم وقاتل نفسه، وولد الزنا»(٥).

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣/٣٦٩.

(٢) انظر : مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٧/٤٨٩

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٣/٣٤٩، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ٨/١٩٠، زاد المعاد، لابن القيم، ٤٩٩.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/٤٧.

(٥) المرجع السابق .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – «فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه، وأما أئمة الدين الذين يقتدي بهم، فإذا تركوا الصلاة عليه زجرا لغيره اقتداء بالنبي ﷺ فهذا حق والله أعلم»[١].

وقال الشيخ بن باز رحمه الله –: « قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين؛ لأنه عاص وهو ليس بكافر؛ لأن قتل النفس معصية وليس بكفر، وإذا قتل نفسه والعياذ بالله يغسل ويكفن ويصلى عليه، لكن ينبغي للإمام الأكبر ولمن له أهمية أن يترك الصلاة عليه من باب الإنكار؛ لئلا يظن أنه راض عن عمله، والإمام الأكبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ فهذا حسن، ولكن يصلي عليه بعض المصلين»[٢].

ومن قتل النفس أيضا العمليات الانتحارية أو ما يسمى بالعمليات الاستشهادية التي يقوم بها البعض حيث يلغم نفسه بالمتفجرات ثم يفجرها في مكان عام انتقاما من المشركين أو اليهود أو الأعداء عموما، معتقدا أنه بذلك يستشهد ويقدم روحه فداءا للدين أو الوطن .

وقد كان للشيخ ابن باز – رحمه الله – رأي في هذه المسألة والحكم عليها فهو يرى أن هذا لا يصح؛ لأنه قتل للنفس، والله تعالى يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾، فالمراد بها «قتل المسلم نفسه»[٣]، والنبي ﷺ يقول : «من قتل بشيء عذب به يوم القيامة»[٤]، فينبغي على المسلم أن يسعى في حماية نفسه، وإذا شرع الجهاد جاهد المسلمين، فإن قتل فالحمد لله، أما أنه يقتل

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٤/٢٩٠.

(٢) مجموع فتاوى بن باز ، ١٣/١٢٢.

(٣) تفسير البغوي، ٢/٢٠٠ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ١/١٠٤، (ح/ ١١٠).

نفسه فيضع اللغم في نفسه حتى يقتل معهم: غلط لا يجوز، أو يطعن نفسه معهم، ولكن يجاهد إذا شرع الجهاد المسلمين[١].

والشيخ ابن عثيمين رحمه الله – يرى أيضا أن ما يفعله بعض الناس من الإنتحار، بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار، ثم يفجرها إذا كان بينهم؛ فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله، ومن قتل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الآبدين، كما جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن هذا قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام؛ لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مائة أو مائتين، لم ينفع الإسلام بذلك، فلم يسلم الناس، وبهذا ربما يتعنت العدو أكثر ويوغر صدره هذا العمل، حتى يفتك بالمسلمين أشد فتك[٢].

وسئل الشيخ اللحيدان عن قتل هؤلاء لأنفسهم انتحارا بحزام ناسف، أو تفجير؛ خشية وقوعهم في قبضة الأمن.. ما حكمه؟ وهل هذا استشهاد في سبيل الله؟

فقال: الاستشهاد ليس هكذا! ولكن في أن يقابل الشخص ميادين القتال بين المسلمين والكفار في حال حرب، ثم لو أقدم وهو يعرف حتما أنه سيقتل دون أن يقتل أحدا لا يجزم بأن هذا استشهاد ..أن يقتل الإنسان نفسه فمهما فعل لا يقول إنسان يعرف دلالات الكتاب والسنة أن هذا العمل استشهادي، وأن القتيل فيه شهيد! بل إن السنة جاءت صريحة بعظيم إثم من يقتل نفسه، ومن يجعل نفسه في حال يفجرها هو أو تتعرض لأي عارض سيحصل فيه تفجير وقتل فهو داخل في باب قتل الإنسان نفسه[٣].

هذا فيمن يتعمد قتل نفسه جزعا وضجرا واعتراضا على حكم الله .

---

(١) انظر : فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، ١٧٩.

(٢) انظر : المرجع السابق.

(٣) موقع سحاب السلفية . فتاوى العلماء الكبار في العمليات الانتحارية.
http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=114416

أما إذا دفع العبد بنفسه ليقتل في سبيل الله تعالى فإن من فعل هذا يكون محسنا إذا أقحم نفسه في الصف الأول في القتال مدافعا عن المسلمين ويغلب على ظنه أنه سيقتل، وفي مثله أنزل الله تعالى قوله: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله روف بالعباد﴾ [البقرة: ٢٠٧]. وقد كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي ﷺ. وقد روى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب: «أن رجلا حمل على العدو وحده فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: لا، ولكنه ممن قال الله فيه: ﴿ومن ألاس من يرى نفسه ابتغاء ضات الله والله روف بالعباد﴾ [البقرة : ٢٠٧]. وأما إذا فعل ما لم يؤمر به حتى أهلك نفسه فهذا ظالم متعد بذلك: مثل أن يغتسل من الجنابة في البرد الشديد بماء بارد يغلب على ظنه أنه يقتله، أو يصوم في رمضان صوما يفضي إلى هلاكه؛ فهذا لا يجوز. فكيف في غير رمضان. وقد روى أبو داود في سننه في قصة الرجل الذي أصابته جراحة فاستفتى من كان معه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة فاغتسل فمات. فقال النبي ﷺ: «قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال»(١)(٢).

ومما تقدم يتضح أن تعمد قتل المسلم لنفسه محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب بدلالة القرآن والسنة وإجماع السلف.

فماذا لو قتل المسلم نفسه خطأ؟

ومن قتل نفسه خطأ فلا إثم عليه ولا دية ولا كفارة، جاء عن سلمة رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فقال رجل منهم: أسمعنا يا عامر من هنيهاتك، فحدا بهم، فقال النبي ﷺ: «من السائق» قالوا: عامر، فقال: «رحمة الله» فقالوا: يا رسول الله، هلاّ أمتعتنا به، فأصيب صبيحة ليلته، فقال القوم: حبط عمله، قتل نفسه، فلما رجع وهم يتحدثون أن عامرا حبط عمله،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في المجروح يتيمم، ٩٣/١ حسنه الألباني .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٠/٢٧٩.

فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، فداك أبي وأمي، زعموا أن عامرا حبط عمله، فقال: «كذب من قالها، إنه له لأجرين اثنين، إنه لجاهد مجاهد، وأي قتل يزيده عليه»(١).

فدل الحديث على أن الرسول ﷺ سكت عن إيجاب الدية والكفارة على عامر وعلى أحد من قرابته، وقد أجمع العلماء على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على عدم الوجوب(٢).

ثانيا : إثبات أن المعصية الكبيرة لا تخلد في النار :

قسم العلماء الذنوب إلى "صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة، وإجماع السلف ، قال الله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون ﴾ [النساء: ٣١]، قال تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان – مكفرات لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر»(٣).

ومن العلماء من قال بأن الذنوب كلها كبائر، ولا صغائر فيها(٤).

وقد أطلق العلماء على الصغائر لمما، و اللمم هو الإلمام بالذنب مرة، ثم لا يعود إليه، وإن كان كبيرا، وقيل هو ما دون الشرك(٥).

«والجمهور على أن اللمم ما دون الكبائر، وهو أصح الروايتين عن ابن عباس»(٦) ، وقيل: إن اللمم على وجهين:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، ٩/٧، (ح/٦٨٩١).

(٢) انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، للعيني، ٥٠/٢٤.

(٣) مدارج السالكين، لابن القيم، ٣٢١-٣٢٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

الأول : أنه كل ذنب لم يرتب الله عليه حدا في الدنيا، ولا عذابا في الآخرة، فذلك الذي تكفره الصلوات الخمس، ما لم يبلغ الكبائر والفواحش.

الثاني: هو الذنب العظيم، يلم به المسلم المرة بعد المرة، فيتوب منه[١].

ورجح ابن القيم -رحمه الله- بأن اللمم هو صغائر الذنوب كالنظرة، والغمزة، والقبلة، ونحو ذلك[٢].

أما الكبائر فالحديث يذكر إحداها وهي قتل الإنسان لنفسه، ومن هنا سوف أذكر ابتداءا تعريف الكبيرة، وموقف السلف من مرتكب الكبيرة وموقف المخالفين من الخوارج والمعتزلة من مرتكب الكبيره والرد عليهم.

فالكبيرة لغة: الكبر هو الإثم الكبير، والكبرة كالكبر إلا أنها للمبالغة ، وواحدتها كبيرة وهي الفعلة القبيحة، من الذنوب[٣].

والكبيرة شرعا: ليس للكبيرة حد يعرفه العباد ويميزوا به عن الصغائر تمييز إشارة، ولو عرف ذلك لكانت الصغائر مباحة، ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد، حتى يجتهدوا في اجتناب ما نهى عنه، رجاء أن يكون مجتنبا للكبائر[٤].

وأما تعريفها فقد اختلف أهل العلم في معناها:

فقيل: أنها كل معصية أوجبت حدا.

وقيل: ما نص الكتاب على تحريمه ووجب في جنسه حد.

وقيل : كل محرم لعينه لا تعارض أو لسد الذريعة.

وقيل: أنها كل معصية توعد الله عليها في القرآن أو في السنة.

وقيل: كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٤٤٣/٦.

(٤) مفاهيم إسلامية ، مجموعة من المؤلفين، ٢٨٤.

(٥) انظر: الكبائر، للذهبي، ١٨-١٩، شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٠/٢.

وقيل: هي كل ما يشعر بالاستهانة بالدين وعدم الاعتراف به[١].

وغيرها من الأقوال، واختار ابن حجر رحمه الله تعالى تعريف القرطبي رحمه الله – للكبائر فقال: «كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخير فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد، أو شدد النكير عليه فهو كبيرة، وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة، ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح ، والحسان على أنه كبيرة، فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عددها[٢].

وأهل السنة والجماعة على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر بارتكابها ولا يستحق إن مات عليها الخلود في النار إلا إذا استحلها ، ومرتكب الكبيرة عندهم مؤمن ناقص الإيمان[٣].

فإجماع أهل السنة على أن الله لا يخلد في النار من كان في قلبه شيء من الإيمان إذا أدخله فيها، وقد جاءت النصوص بذلك، منها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تبارك وتعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا...» [٤].

إلا أنه قد خرج من خالف أهل السنة والجماعة في هذه القاعدة، وزعم أن مرتكب الكبيرة خالد مخلد في النار، وهؤلاء هم الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فالخوارج ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة الذي يموت عليها كافر، مخلد في النار؛

---

(١) انظر: المراجع السابق.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ١٨٤/١٢.

(٣)انظر: الإبانة عن أصول الديانة ، للأشعري، ٢٦، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، للملطي، ١٧، أصول السنة، لابن أبي زمنين.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان، ١٣/١، (ح/٢٢) ومسلم في كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، ١٦/١، (ح/١٨٤).

تنفيذا لوعيد الله لهم، وأن الله يعذب أصحاب الكبيرة عذابا دائما، والمعتزلة يقولون: إن مرتكب الكبيرة فاسق هو في منزلة بين المنزلتين، واتفقوا مع الخوارج في قولهم أنه مخلد في النار(١).

وأما الشيعة: فالروافض منهم ذهبوا إلى أن الله - عز وجل - يعذب كل من ارتكب الكبائر من أهل مقالتهم كان أو من غير أهل مقالتهم ويخلدهم في النار، والزيدية كذلك أجمعوا على أن مرتكب الكبائر خالد مخلد في النار لا يخرج منها، ولا يغيب عنها(٢).

وكان مما استدل به القائلون بتكفير مرتكب الكبيرة وخلوده في النار حديث قاتل نفسه الذي بين أيدينا، حيث استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا». فقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار(٣).

ووجه استدلالهم بالحديث على مقالتهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم على من قتل نفسه بالخلود في النار.

وغاب عن هؤلاء الموانع التي ذكرها الله في القرآن والسنة من إنفاذ هذا الوعيد مثل التوحيد وكثرة الحسنات الماحية، وكثرة المصائب المكفرة، وإقامة الحدود في الدنيا إلى غير ذلك(٤).

وذكر ابن حجر رحمه الله - أن أهل السنة أجابوا على هؤلاء بأجوبة منها:

- أن قوله: «خالدا مخلدا في النار» وهم من الراوي.

---

(١) انظر: العرش، للذهبي، ٥٠، مدارج السالكين ، لابن القيم، ٣٩٨، شرح الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، ٣٠١، شرح العقيدة الواسطية، للهراس، ١٩١.

(٢)انظر: مقالات الإسلاميين، ١٩٨، الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ٣٧/٤-٤٤، الملل والنحل، للشهرستاني، ٥٠/١-٥١، لوامع الأنوار، للسفاريني، ٣٧٠-٣٧١

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٢٢٧/٣.

(٤) انظر : رسالة إلى أهل الثغر، للأشعري، ١٩٣، لوامع الأنوار البهية، للسفاريني.

- أن الخلود لمن استحله فإنه يصير باستحلاله كافرا، والكافر مخلد بلا ريب.

- وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة.

- وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم.

وقيل: التقدير مخلدا فيها إلى أن يشاء الله.

وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة وهذا أبعدها.

وقيل: ليس هناك خلود مؤبد إلا للكافرين.

- أن بعض العلماء يقول: هذه النصوص على ظاهرها، وذلك أنه قد يصاب الذي يقتل نفسه بالانسلاخ من الإيمان، فيكون حين قتل نفسه غير مؤمن، وإذا كان غير مؤمن فهو كافر خالد في النار، لأنه إذا نحر نفسه فإن كان مجنونا فلا شيء عليه، وإن كان عاقلا، فلابد أنه فعل ذلك لسبب، وهذا السبب في الغالب لكي يستريح من النكبة أو الضائقة التي حلت به على زعمه(١).

- وقيل: من زعم أنه إذا قتل نفسه نجا من الضائقة التي ألمت به فقد أنكر البعث، وأنكر عقوبة الآخرة، وإذا أنكر البعث، وعقوبة الآخرة، كان بذلك كافرا، فيكون مستحقا للخلود المؤبد في النار، لأنه ليس من المعقول أن شخصا يقتل نفسه ليستريح مما هو فيه، إلا لظنه أنه ينتقل إلى ما فيه الراحة له، ولا يمكن ذلك وقد قتل نفسه، فيكون شاكا في البعث، أو جاحدا لعذاب الآخرة، وبذلك يكون كافرا. هكذا قال بعض أهل العلم(٢).

---

(١) فتح الباري ، لابن حجر،٣/٢٢٧-٢٢٨، وانظر: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني، ٣٧٠، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري، ٢٢٦٢/٦، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين، ١٥٣/١٧- ١٥٤.

(٢) انظر: مدارج السالكين ، لابن القيم، ١٣٩٨.

– أن الاستدلال بهذه النصوص مبني على ثبوت العموم، وليس في اللغة ألفاظ عامة، ومن هاهنا أنكر العموم من أنكره، وقصدهم تعطيل هذه الأدلة عن استدلال المعتزلة والخوارج بها، لكن ذلك يستلزم تعطيل الشرع جملة، بل تعطيل عامة الأخبار، فهؤلاء ردوا باطلا بأبطل منه، وبدعة بأقبح منها، وكانوا كمن رام أن يبني قصرا فهدم مصرا[١].

وقد «دل الكتاب والسنة والإجماع على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد»[٢].

قال الطحاوي – رحمه الله – : «وأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر عز وجل في كتابه: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[النساء: ٨]؛ وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته»[٣]. وقال أيضا: «ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بخروج ما أدخله فيه»[٤].

فلا يستحق من قتل نفسه الخلود مع الكافرين إذ «قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة : ١٧٨] إلى أن قال: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة : ١٧٨] لم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخا لولي القصاص، والمراد أخوة الدين»[٥].

---

(١) مدارج السالكين، لابن القيم، ٣٩٨-١٣٩٩

(٢) لوامع الأنوار البهية ، للسفاريني، ٣٧٠.

(٣) شرح الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، ٣٧١.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي، ٣١٣.

(٥) انظر : شرح الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي ،٣٠٢

كما أن المعتزلة والزيدية والخوارج أنكروا الشفاعة في أهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم لما زعموا وتوهموه من أن الفاسق الملي لا يستحق العفو بل يجب عقابه، وزعموا أن ترك عقابه قبيح، وأن هذا العقاب يجب أن يكون الخلود في النار فبناء عليه زعموا أن الشفاعة فيه لا تجوز، بل عدوها من القبيح.

والوعيدية حددوا فضل الله تعالى بحسب ما عقلوه هم من - حال الإنسان، وقاسوا فضل الله ورحمته بفضل الإنسان ورحمته، فأوجبوا على الله عقوبة الفاسق وحجروا فضله بتقبيحهم العفو عن الفاسق، ثم زعموا أن هذا العقاب يجب أن يكون دائما وأبدا قياسا فاسدا وقولا بالباطل، وحرموا بناء عليه أن يشفع في أهل الكبائر شافع، فحجروا واسع رحمة الله، وردوا ما ثبت من الأحاديث الصحيحة في الشفاعة تحكما وتخرصا، وإلا ماذا عليهم لو قالوا إن الفاسق ظالم وعاص ومستحق للعقوبة، والجنة والنار ملك الله وتحت تصرفه فيدخلها أيهما شاء إما تفضلا أو عدلا، وإذا أدخله النار بعدله ونال جزاءه أخرجه وأدخله الجنة تفضلا منه ورحمة وهو الحكم العدل ولا معقب لحكمه الفعال لما يريد(١).

و«قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه يخرج أقوام من النار بعد ما دخلوها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع في أقوام دخلوا النار»(٢).

وتحقيق مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة والذي يظهر من خلال استقراء الأحاديث وأقوال السلف الصالح أن قاتل نفسه من أهل الإسلام موحد عاص مؤمن بإيمانه، فاسق بمعصيته، غير خارج من الملة وإن كان مرتكبا الكبيرة؛ خلافا لمذهب الخوارج.

---

(١) انظر : الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، لأبي الحسن يحي بن أبي الخير العمراني، ٣/٦٨٨.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٧/٤٨٦.

والحديث يحمل على الكافر، فالكافر يعذب يوم القيامة على كفره وعلى معاصيه، فهذا الكافر الذي قتل نفسه بتلك الحديدة يعذب بتلك الحديدة في نار جهنم على الدوام، ويطعن بتلك الحديدة في بطنه دائما، كذلك الذي قتل نفسه بأن رمى بنفسه من شاهق جبل حتى مات بهذا التردي يُفعل به في جهنم مثل ما فعل بنفسه هذا للكافر.

أما المسلم الذي قَتَل نفسه فإنه إن مات ولم يتب فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، فإن تاب فإن الله تعالى قد وعد بقبول التوبة من عباده(١).

ثالثا: مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية. ويؤخذ منه: أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم، لأن نفسه ليست ملكا له، وإنما هي ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا ما أذن له فيه(٢).

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بما في بطنه" «دليل على أن العقوبة في الآخرة تكون من جنس الذنب الذي اقترفه فمن "تردى من جبل فهو يتردى في النار من جبل، ومن طعن نفسه بحديدة فهو يطعنها في النار بحديدة، وحتى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله امرأة حبست هرة قتلتها، والهرة تنهشها في النار، وحتى ثبت أن الله تعالى يقول أليس عدلا مني أن أولى كلا ما تولى، فيقول الخلق: بلى، فيرى كل عابد لغير الله معبوده ويأمره باتباعه حتى يوردهم النار، ويمثل لمن

---

(١) دار الفتوى

http://www.darulfatwa.org.au/ar/%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB/%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D9%85%D9%86%D9%82%D8%AA%D9%84-%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%87%D8%A8%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9

(٢) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ٢/ ٢٩٠.

عبد عيسى صورة عيسى عليه السلام، وأمثاله من الصالحين كذلك، وحتى قيل للمصورين أحيوا ما خلقتم....الخ»[١].

رابعا: الاحتجاج بالحديث على المرجئة الواقفة الذين قالوا بأنهم لا يدرون عن مصير مرتكب الكبيرة .

والإرجاء هو التأخير، ولذلك سمى أصحاب هذا الرأي بالمرجئة؛ لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان، حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة ليس فاسقا، وأن الناس في الإيمان سواء، فإيمان أفسق الناس كإيمان الأنبياء، وأن الأعمال الصالحة ليست من الإيمان، ويكذبون بالوعيد والعقاب بالكلية، وشبهتهم الواهية هي مثل قولهم الإيمان في اللغة هو التصديق، والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب لا بغيرها ، فيكون مراده بالإيمان التصديق، ثم قالوا: والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان أو القلب فقط، فالأعمال ليست في الإيمان.

وقيل الإرجاء: تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة، أو من أهل النار. فعلى هذا: المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان[٢].

وينقسم المرجئة في حد الإيمان إلى ثلاثة أصناف:

الأول : من يقول أن الإيمان هو مجرد ما في القلب.

والثاني: من يقول أن الإيمان هو مجرد قول اللسان.

والثالث: من يقول هو تصديق القلب وقول اللسان ، وهذا هو المشهور عن مرجئة الفقهاء.

وقد خالفت المرجئة أهل السنة في إطلاقهم مسمى الإيمان الكامل على مرتكب الكبيرة، ووافقت أهل السنة في حكمه في الآخرة، وأنه تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه.

---

(١) إيثار الحق على الخلق ، محمد بن إبراهيم اليمني، ٣٣٤ ، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/١٢٠-١٢٩.

(٢) انظر: الملل والنحل ، للشهرستاني، ١٣٨.

وأما المرجئة الواقفة فقد خالفوا أهل السنة والجماعة في الاسم في الدنيا والحكم والوعيد في الآخرة، فعندهم مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، وفي الآخرة يقولون: «لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحد أم لا؟»[١].

وهذا زعم باطل، يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: «قول من وقف في أهل الكبائر من غلاة المرجئة وقال: لا أعلم أن أحدا منهم يدخل النار .... من الأقوال المبتدعة، بل السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص من أنه لابد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة ثم يخرجون منها»[٢].

ويعد حديث قاتل نفسه حجة على الوعيدية الذين قالوا بخلوده في النار، وحجة على المرجئة الواقفة الذين توقفوا في الحكم على مرتكب الكبيرة وأنهم لا يدرون هل يعذب أم لا.

والحق أن الإيمان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعاصي. وأهل الذنوب مؤمنون غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر»[٣].

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى عن الحديث الذي هو محور البحث ماذا يقصد بالأبدية؟ وهل هي خاصة بقاتل نفسه؟ وهل يجوز الترحم على من فعل ذلك بنفسه؟

فأجاب فضيلته بقوله: «الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. هذا سؤال مهم جدا، وذلك أنه يأتي في الكتاب والسنة نصوص فيها فتح باب الرجاء والأمل الواسع؛ مثل أن يذكر الشارع بعض الأعمال الصالحة، ويرتب عليها تكفير السيئات، أو يرتب عليها دخول الجنة وما أشبه ذلك، فيأتي بعض ويغلب جانب الرجاء على جانب الخوف، فيفرح ويستبشر بذلك ويقول: إذن فلا

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٥٠١/٧

(٢) المرجع السابق ، ٥٠١/٧.

(٣) انظر : التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية، لفالح بن مهدي، ٨٤/٢.

تضرني معصية، مادام هذا العمل اليسير يكفر عني السيئات، أو يكون سببا في دخولي الجنة، وهذا فهم خاطىء لنصوص الرجاء، وتأتي نصوص أخرى، تذكر بعض المعاصي، أو بعض الكبائر، وترتب عليها دخول النار، أو الخلود فيها، ولكنها لا تخرج العبد من الإسلام، فتجد بعض الناس يتحسر وييأس، ويتمادى في ضلاله، وهذا فهم خاطىء أيضا لنصوص الوعيد.

ولذلك انقسم أهل القبلة يعني الذين ينتسبون للإسلام انقسموا في هذه النصوص إلى ثلاثة أقسام: قسم غلب جانب نصوص الرجاء، وقال : لا تضر مع الإسلام معصية، وهؤلاء هم المرجئة، يغلبون جانب الرجاء على جانب الخوف، ويقولون : أنت مؤمن، اعمل ما شئت فلا يضرك مع الإيمان معصية.

وطائفة أخرى: غلبوا نصوص التخويف والزجر، وقالوا: إن فاعل الكبائر، مخلد في نار جهنم أبدا، ولو كان مؤمنا، ولو كان يصلي، ولو كان يزكي ويصوم ويحج، وهؤلاء هم (الوعيدية) من المعتزلة والخوارج، قالوا: إن الإنسان لو فعل كبيرة، كقتل نفسه مثلا، أو قتل نفس غيره، أو زنى أو سرق، فهو خالد مخلد في نار جهنم.

وكل هؤلاء جانبوا الصواب، سواء الذين غلبوا نصوص الرجاء والرحمة، أو الذين غلبوا نصوص التخويف والوعيد.

وأهل السنة والجماعة وسط بين هذه الفرق، قالوا: نأخذ بالنصوص كلها؛ لأن الشريعة شريعة واحدة، صادرة عن مصدر واحد وهو عز وجل، إما في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا كان الأمر كذلك، فإنه يكمل بعضها بعضا، ويقيد بعضها بعضا، ويخصص بعضها بعضاً، فيأتي نص عام، ونص خاص، فيجب أن نحمل العام على الخاص، ويأتي نص مطلق، ونص مقيد، فيجب أن نحمل المطلق على المقيد؛ لأن الشريعة واحدة، والمشرع واحد، فإذا كان كذلك فلا يمكن أن نأخذ بجانب دون الآخر[(١)].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ١٧/١٥٠

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول وما تواترت عنه أنهم من أهل الوعيد وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء ولكن "الأقوال المنحرفة " قول من يقول بتخليدهم في النار كالخوارج والمعتزلة، وقول غلاة المرجئة الذين يقولون ما نعلم أن أحدا منهم يدخل النار بل نقف في هذا كله»[١].

خامسا: دلالة الحديث على أن الأعمال بالخواتيم فينبغي على الإنسان أن يسأل الله حسن الختام؛ لأنه إذا ختم له بخاتمة حسنة انتهت بها حياته كان من أهل السعادة، فإذا استمر على العمل السيء حرم الخير، وختم له بعمل الشقاوة والعياذ بالله [٢].

فـ«من ختم له بخير استحق الثواب وكفر الله بتوبته سيئاته، ومن ختم له بكفر أحبطت ردته حسناته؛ فلهذا كان العمل الذي داوم عليه صاحبه إلى الموت خيرا من أعطى قليلا ثم أكدي وكلف نفسه ما لا يطيق كما يفعله كثير من العمال»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٧/٢٩٧.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ، للجبرين، ٧/٢٧.

(٣) جامع الرسائل، لابن تيمية، ١/١٥١.

الخاتمة

١- أن القتل إزهاق للروح بأي وسيلة كان، سواء غرقا، أو حرقا، أو طعنا بحديدة، أو بشرب السم، أو بإلقاء نفسه من مكان مرتفع، ونحو ذلك.

٢- أن قتل النفس محرم بنص القرآن والسنة والإجماع؛ فهو كبيرة من كبائر الذنوب غير مخرجة من الملة .

٣- قتل النفس يكون نتيجة ضعف الإيمان، أو قلة الصبر على المصائب، وعدم الرضا بما قسم الله تعالى له.

٤- أن قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه لم يخرج بمعصيته من دائرة الإسلام.

٥- تعتبر العمليات الانتحارية من أبواب قتل النفس التي حرم الله وليست استشهادا في سبيل الله.

٦- أن قاتل نفسه خطأ لا إثم عليه ولا دية ولا كفارة.

٧- أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وهي اللمم، كالنظرة والغمزة ونحو ذلك، وكبائر وهي كل ما أطلق عليه بنص القرآن والسنة والإجماع أنه كبيرة، أو ورد الخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه.

٨- أن مرتكب الكبيرة عند الخوارج كافر خالد مخلد في النار، وعند المعتزلة فاسق في منزلة بين المنزلتين وهو عندهم مخلد في النار.

٩- أن مرتكب الكبيرة عند المرجئة مؤمن كامل الإيمان، وفي الآخرة تحت المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. والواقفة منهم يرون أن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، وفي الآخرة لا يدرون ما مصيره.

١٠- أن إنفاذ الوعيد قد تمنعه موانع كالتوحيد، وككثرة الحسنات، وكثرة المصائب، وإقامة الحدود في الدنيا.

١١- دل الحديث على أن العقوبات الأخروية تكون من جنس الذنب المقترف في الدنيا، فالجزاء من جنس العمل.

١٢- دل الحديث على أن الأعمال بالخواتيم، فمن كان عمله صالحا ختم له بخير، ومن كان عمله طالحا ختم له بخاتمة سيئة.

تم بحمد الله

فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

## فهرس المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية .

٢- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد ، محمد بن إبراهيم بن المرتضى القاسمي اليمني، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٢، ١٩٧٨م.

٣- التحفية المهدية شرح العقيدة التدمرية ، فالح بن مهدي بن سعد ال مهدي ، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٣هـ.

٤- تفسير البغوي معالم التنزيل، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٥- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٦- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧- جامع الرسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار العطاء الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،ط١، ١٤٢٢هـ.

٩- الجامع لأحكام القرآن ، تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي . تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرية، ط ٢، ١٣٨٩هـ- ١٩٩٤م.

١٠- رسالة إلى أهل الثغر، تأليف أبو الحسن علي بن إسحاق بن سالم بن أبي موسى الأشعري، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة ١٤١٣هـ.
١١- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة المنار الإسلامية الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٢- سنن أبي داود، تأليف أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن سداد الأزدي السجستاني، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت.
١٣- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٠م.
١٤- شرح العقيدة الطحاوية ، لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١٤١٨هـ.
١٥- شرح العقيدة الواسطية، محمد بن خليل حسن هراس ، ضبط نصه وخرج أحاديثه ووضع الملحق، علوي عبد القادر السقاف ، دار الهجرة للنشر والتوزيع الخبر، ط٣، ١٤١٥هـ.
١٦- شرح رياض الصالحين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر الرياض، ١٤٣٦هـ.
١٧- شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو نعيم ياسر إبراهيم . مكتبة الرشد، السعودية الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٨- العرش، تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد عثمان الذهبي، تحقيق: د. محمد بن خليفة التميمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٩- عمدة القارى شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد القيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٠- العين، تأليف أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، مكتبة دار الهلال.
٢١- فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، وتبرئة دعوة وأتباع محمد بن عبدالوهاب من تهمة التطرف والإرهاب، تأليف: محمد بن حسين بن سعيد بن هادي بن عبد بن حسن بن سفران القحطاني، دار الأوفياء للطبع والنشر- الرياض.
٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.
٢٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٢٤- كتاب الكبائر وتبيين المحارم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه، محي الدين متو، دار ابن كثير دمشق ، مكتبة دار التراث.
٢٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢٦- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين أبو العون محمد بن سالم السفاريني، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط ٢، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
٢٧- المجتبى من السنن الصغرى للنسائي، تأليف أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٩م.
٢٨- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف المدينة المنورة المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٠م.

٢٩- مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ، محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن- دار الثريا، ط الأخيرة، ١٤١٣هـ.

٣٠- مجموع فتاوى عبدالعزيز بن باز، تأليف عبد العزيز عبد الله بن باز، أشرف على جمعه محمد بن سعد الشويعر.

٣١- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت ، ط٣، ١٤١٦هـ-١٩٩٩م.

٣٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي سلطان محمد أبو الحسن الهروي القاري، دار الفكر بيروت، لبنان ، ط ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٣- مسند أبي داود الطيالسي ، تأليف أبو دود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر مصر .ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٥- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٦- مفاهيم إسلامية، مجموعة مؤلفين، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

٣٧- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تأليف أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن أبي موسى الأشعري، تحقيق: نعيم زرزور . المكتبة العصرية، ط١، ١٤٣٦ هـ- ٢٠٠٥م.

٣٨- الملل والنحل، تأليف أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.

٣٩-المنـهاج شرح مسلم بن الحجاج، تأليف أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

المواقع الالكترونية

دار الفتوى

http://www.darulfatwa.org.au/ar/%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB/%D8 -

1%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-

%D9%85%D9%86-

%D9%82%D8%AA%D9%84-

٢- موقع الشيخ عبد العزيز بن باز http://www.binbaz.org.sa/

٣- موقع سحاب السلفية. فتاوى العلماء الكبار في العمليات الانتحارية .

http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=1144

## Faharas Almasadir Walmarajie

**- Al Quran Alkarim.**

**'iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkami, liabn daqiq aleida, matbaeat alsunat almuhamadia .**

**'iithar alhaqi ealaa alkhalq fi radi alkhilafat 'iilaa almadhhab alhaqi min 'usul altawhid , muhamad bin 'iibrahim bin almurtadaa alqasimii alyamanii, dar alkutub aleilmiat bayrut, t 2, 1978m.**

**altahfiat almahdiat sharh aleaqidat altadamuriat , falh bin mahdiin bin saed al mahdii , matabie aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, 1413h.**

**tafsir albaghawi maealim altanzil, muhi alsanat 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin alfaraa' albaghuay, tahqiqu: eabd alrazaaq almahdi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut . tahdhib allughati, limuhamad bin 'ahmad al'azharii alharuii, tahqiqu: muhamad eawad mureibi, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, ta1, 2001m.**

**jamie albayan fi tawil alquran , muhamad bin jaryr bin yazid 'abu jaefar altabri, tahqiq : 'ahmad muhamad shakiri, muasasat alrisalati, ta1, 1420h- 2000m.**

**jamie alrasayil, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiata, tahqiqa: muhamad rashad salma, dar aleata' alrayad, ta1, 1422 h - 2001m.**

**aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur alrasul salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu, sahih albukharii , muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukharii aljaefi, tahqiqu: muhamad zuhayr nasir alnaasir, dar tawq alnajaat ,ta1, 1422h.**

**aljamie li'ahkam alquran , talif 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin faraj al'ansarii alqurtubiu . tahqiqu: 'ahmad albarduni, dar alkutub almisriatu, alqahiriatu, t 2, 1389h- 1994m.**

**risalat 'iilaa 'ahl althaghara, talif 'abu alhasan eali bin 'iishaq bin salim bin 'abi musaa al'asheari, tahqiqu: eabd**

allah shakr aljinidii, eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, tabeat 1413h.
zad almuead fi hady khayr aleabadi, limuhamad bin 'abi bakr bin qiam aljawziati, muasasat alrisalat bayrut, maktabat almanar al'iislamiat alkuayti, ta27, 1415h-1994m.
sunan 'abi dawud, talif 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin sadad al'azdi alsajistani, tahqiq : muhamad muhi aldiyn eabd alhumid, almaktabat aleasriat sayda bayrut. sunan altirmidhii , muhamad bin eaysy bin musy bin aldahaak altirmidhiu , tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir wamuhamad fuaad eabd albaqi wa'iibrahim eatawata, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii masr, t 2, 1395h-1970m.
sharh aleaqidat altuhawiat , lieali bin eali bin muhamad bin 'abi aleizi alhanafia, tahqiqu: 'ahmad shakiri, wizarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshadi, ta1418h.
sharh aleaqidat alwastiata, muhamad bin khalil hasan haras , dabt nasih wakharaj 'ahadithah wawade almulhaqi, ealawi eabd alqadir alsaqaaf , dar alhijrat lilnashr waltawzie alkhabaru, ta3, 1415h.
sharh riad alsaalihin , muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin, dar alwatan lilnashr alrayad, 1436h.
sharah sahih albukharii liabn batala, 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik, tahqiqu: 'abu naeim yasir 'iibrahim . maktabat alrushdi, alsueudiat alrayadu, t 2, 1423h-2003m.
alearshu, talif 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad euthman aldhahbi, tahqiqu: du.
muhamad bin khalifat altamimi, eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, ta2, 1424h-2003m.

eumdat alqariy sharah sahih albukhari, 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad alqitabi alhanafiu badr aldiyn aleayni, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.
aleayn, talif 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamrw alfarahidi, tahqiqu: du. mahdii almakhzumi, du. 'iibrahim alsaamaraayiy, maktabat dar alhilal.
fatawaa al'ayimat fi alnawazil almudlahimati, watabriat daewat wa'atbae muhamad bin eabdalwahaab min tuhmat altataruf wal'iirhabi, talifu: muhamad bin husayn bin saeid bin hadi bin eabd bin hasan bin safran alqahtani, dar al'awfia' liltabe walnashri- alriyad.
fatah albari sharh sahih albukhari, li'ahmad bin hajar aleasqalani, dar almaerifat biyrut 1379h.
alfasl fi almalal wal'ahwa' walnahlu, talif 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alzaahiri, maktabat alkhanji, alqahira.
kitab alkabayir watabyin almaharimi, li'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad aldhahbi, haqaq nususah wakharaj 'ahadithahu, muhi aldiyn mutu, dar abn kthyr dimashq , maktabat dar altarathi.
lisan alearbi, muhamad bin mukram bin manzur al'ansari, dar sadir, biyrut, ta3, 1414h.
lawamie al'an
war albahiat wasawatie al'asrar al'athariati, lisharh aldurat almadiat fi eaqd alfirqat almaradiati, lishams aldiyn 'abu aleawn muhamad bin salim alsifarini, muasasat alkhafiqayn wamaktabatiha, dimashqa, t 2, 1402h- 1982m.
almujtabaa min alsunan alsughraa lilnasayiy, talif 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkhirasanii alnasayiy, tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata, maktabat almatbueat al'iislamiat halabu, t 2, 1406h -1989m.

**majmue alfatawaa, litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani, tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad qasima, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif almadinat almunawarat almamlakat alearabiat alsueudiat, 1416h-1990m.**

**majmue fatawaa alshaykh abn euthaymin , muhamad bin salih aleuthaymin , jame watartayb fahd bin nasir bin 'iibrahim alsulayman, dar alwatan- dar althirya, t al'akhirati, 1413h.**

**majmue fatawy eabdialeaziz bin bazi, talif eabd aleaziz eabd allllh bin bazi, 'ashraf ealaa jameih muhamad bin saed alshuwayear.**

**madarij alsaalikin bayn manazil 'iiaak naebud wa'iiaak nastaeina, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin qiam aljawziati, tahqiqu: muhamad almuetasim biallah albaghdadii, dar alkitaab alearabii bayrut , ta3, 1416h-1999m.**

**marqat almafatih sharh mishkat almasabiyh , lieali sultan muhamad 'abu alhasan alharawiu alqariy, dar alfakr biyrut, lubnan , t 1, 1422h- 2002m.**

**musnad 'abi dawud altiyalsiu , talif 'abu dud sulayman bin dawud bin aljarud altiyalsiyi albasarii, tahqiqu: du. muhamad bin eabd almuhsin alturki, dar hajr misr .ta1, 1419h- 1999m.**

**almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam (sahyh muslimi), limuslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.**

**muejam muqayys allughat , li'ahmad bin faris bin zakariaa alraazi, tahqiq eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399h- 1979m.**

**mafahim 'iislamiatun, majmueat mualifina, mawqie wizarat al'awqaf almisriati.**

**maqalat al'iislamiiyn waikhtilaf almusaliyna, talif 'abu alhasan eali bin 'iismaeil bin 'iishaq bin 'abi musaa al'asheari, tahqiqa: naeym zarzur . almaktabat aleasriatu, ta1, 1436 ha- 2005m.**

**almalal walnahla, talif 'abu alfath muhamad bin eabd alkarim alshahristani, muasasat alhalbi. alminhaj sharh muslim bin alhajaji, talif 'abu zakariaa yahi bin sharaf alnawawiu , dar 'iihya' alturath alearabi, biyrut, t 2, 1392hi.**

**alminhaj sharh muslim bin alhajaji, talif 'abu zakariaa yahi bin sharaf alnawawiu , dar 'iihya' alturath alearabi, biyrut, t 2, 1392h.**